اسوة حسنة وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اذا حرم الرجل
امراته فهي يمين يكفرها والذين قالوا صريحه منه يمين كما ورد في بعض الفاظ
البخاري اختلفوا فمنهم من زاد كذبا وهو كتحريم الحلال شيء فقوله تعالى
لم تحرم ما احل الله لكم وبهذا قال مسروق وابو سلمة بن عبد الرحمن
والشعبي ومن اهل العلم من شبهه بالظهار لما فيه من المنكر وقول الزور والعود
الى ما قال وهو قول اسحق بن راهويه وذهب الجمهور منا اهل الى انه لفظ صريح
في التحريم ينصرف بالنية الى وجوه التحريم من البينونة والطلاق الرجعي والظهار
والايلاء بالتيمن فحينئذ اختلفوا فمنهم الطرق وذهب مالك الى انه يقع به
ثلاث طلقات سواء كانت المراة مدخولا بها امة لكن ان نوى اقل من
الثلث في غير المدخول بها قبل الحصول البينونة ويروى هذا القول عن علي
وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وقال الحسن والحكم وهذا من مالك على
اصله في الكناية الظاهرة كقوله حبلك على غاربك والت خليه فانه لا تقبل
دعوى الزوج في ما دون الثلث في المدخول بها ويقبل دعواه في غير المدخول
بها وقيل لا يقبل سواء كانت الى وجه مدخولا بها امة وهو قول عبد الملك
بن الماجشون ويروى عن ابن ابي ليلى ويروى عنه مثل قول مالك الاول
وقع ايقاع به في المدخول بها الثلاث وفي غير المدخول بها واحدة وبه قال
ابو مصعب ومحمد بن الحكم المالكيان ونقل عن مالك قول انه يقع به طلقة
واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهو ضعيف مخالف لقول عمر
فانه انما ذهب الى ايقاع الثلث في الكناية الظاهرة وان كان لا يوقع الثلث
باللفظ الصريح لان الظاهر من هذه الالفاظ البينونة والبينونة لا تحصل
الا بالثلث او بعوض ولم يكن هناك عوض فيقع الثلث واما البينونة
بطلقة واحدة بغير عوض فغير معروف في الشرع وقال عبد العزيز بن سلمة
المالكي يقع به طلقة رجعية وهو مخالف لمذهب مالك في الكناية الظاهرة
وذهب ابو حنيفة الى انه ان نوى الطلاق وقعت طلقة واحدة بائنة وكذا
ان نوى ثلثا او اثنتين فلا يقع الا واحدة وهذا على اصله ان الطلاق
بالكناية لا يقع الا بالنية وانه اذا نوى العدد ردا الطلقة الواحدة فلا يفيد
العدد واما كونها بائنة فلان المراد بهذا اللفظ قطع العصمة وقطعها
لا يحصل الا بالبينونة ولم يكن ثلث طلقات ولا اللفظ يصلح للثلث عنده
فجعلته طلقة بائنة وان لم ينو شيئا فهو يمين وان نوى الكذب فلغو
وقارن مثل هذا القول الا انه اذا نوى اثنتين وقعتا وذهب الشافعي
الى انه ان نوى الطلاق كان طلاقا فان نوى واحدة فان نوى اثنتين او ثلاثا

فما نوى

فما نوى وان نوى الظهار كان لانصراف الكنايات بالنية ولين اصله
ان اللفظ في صريح الطلاق وكنايته يقع للواحدة والاثنتين والثلاث
بالنية بدليل حديث ركانة المشهور وان تحريم عينها بغير طلاق
وكظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين كما هو ظاهر القرآن واذا نوى ما
فيه فقولان اظهرهما ان عليه كفارة يمين والثاني قوله لغو لا شيء
فيه ويروى مثل قوله عن ابي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين
رضي الله تعالى عنهم وذهب الثوري الى انه ان نوى الطلاق فطلاق وان
نوى واحدة او عددا فهو ما نوى والا فلغو كاحد قولي الشافعي وذهب
الاوزاعي الى مثل قول الثوري الا انه اذا لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين
وهو كاحد قولي الشافعي ايضا رحمهما الله الكريم فان قلت هذا الذي
شرحته في الوجه فما حكم الامة اذا قال هي علي حرام كما ورد ذلك في ماريه
قلت ذهب الشافعي الى انه ان نوى عتقها وان نوى تحريم عينها
لزمه كفارة يمين وان لم ينو شيئا وجب كفارة يمين على الصحيح
وقال مالك هذا في الامة لغو لا يترتب عليه وفي هذا اضعف لا خراجه
السبب عن الحكم الا ان يكون مذهبه ان النبي صلى الله عليه وسلم الى كما
قاله بعض من قدمت ذكره وقال عامة اهل العلم عليه كفارة يمين بنفس
التحريم لظاهر القرآن ولكن قال ابو حنيفة حرم عليه ما حرمه من امته
وطعام وغيره ولا شيء عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين
وذهب مالك والشافعي والجمهور الى انه لغو في غير الزوجة والامة
والدليل عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بالي اسرائيل وهو قائم في الشمس
فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم
ويصوم ولا يفطر فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ولم
يأمره بكفارة

سورة المزمل

قوله تبارك وتعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الى قوله
ترتيلا امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بقيام الليل الا قليلا منه
ثم بين القدر المامور به الذي استثنى لهم لدخول الا ستثناء فقال نصفه
او انقص منه قليلا او زد عليه فكون المامور به اما النصف او الثلث
او الثلثان على وجه التخيير له صلى الله عليه وسلم فان قلت فهل المبين
المستثنى او المستثنى منه قلت الحكم واحد سواء جعلنا التبين للمستثنى
او المستثنى منه للتلازم الذي بين المستثنى والمستثنى منه ولكنه لا يحسن
صرف البيان الا المستثنى منه لانه الفعل المامور به وقد امر الله